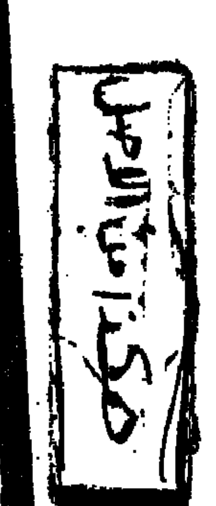


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٠٤هـ ، الموافق ٢٤ ايلول سنة ١٩٨٤ م. العـدد ٣٢٥٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٩/١٩٨٤

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي مع التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٧ – أ – يمنح جواز السفر السياسي : –

١ – لأعضاء الاسرة المالكة وفقا لقانون الاسرة المالكة المعمول به .

٢ – لرئيس الوزراء .

٣ – لرئيس كل من مجلسي الاعيان والنواب .

٤ – للوزير العامل ولكل من رؤساء الوزراء والوزراء السابقين .

٥ – للرؤساء السابقين لكل من مجلسي الاعيان والنواب .

٦ – لرئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط ولكل من اشغل ايا من هذين المنصبين في السابق .

٧ – لكبير الامناء والطبيب الخاص والامين العام للديوان الملكي والامين الاول وناظر الخاصة الملكية ورئيس التشريفات الملكية ولسائر موظفي الديوان الملكي ممن يشغلون وظائف عليا او خاصة واما موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة فيمنحون جوازات السفر السياسية بناء على توصية من رئيس الديوان الملكي وموافقة رئيس الوزراء اذا كانت طبيعة وظائفهم تتطلب ذلك .

٨ – للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ورئيس هيئة الاركان ومدير الامن العام ومدير المخابرات العامة ومدير الدفاع المدني .

٩ – لموظفي وزارة الخارجية في المركز من درجة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من درجة ملحق فما فوق .

١٠ – للملحقين بالسفارات الاردنية من موظفي الوزارات والدوائر المدنية والعسكرية من غير موظفي وزارة الخارجية .

١١ – للاردنيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية او الاجنبية ممن يشغلون فيها وظائف ذات صفة ديبلوماسية لاتقل عن رتبة ملحق شريطة أن يكونوا موظفين معارين لها او كانوا قد رشحوا للعمل فيها من قبل حكومة المملكة .

١٢ – لاي شخص آخر من غير المنصوص عليهم في البنود السابقة من هذه الفقرة يوافق رئيس الوزراء على اصدار جواز سفر سياسي له بناء على تنسيب كل من وزيري الخارجية والداخلية اذا كان الشخص مدنياً وبالاضافة الى القائد العام للقوات المسلحة الاردنية اذا كان ذا صفة عسكرية ، ولرئيس الوزراء في اي وقت استرداد جواز السفر السياسي الذي وافق على صرفه بهذه الطريقة .

ب – يجوز منح زوجة حامل جواز السفر السياسي جواز سفر سياسيا مستقلا واما اولادهما القاصرون فيجوز ادخالهم في جواز السفر الخاص بأي منهما على ان يتم اخراجهم منه عند بلوغهم السادسة عشرة من العمر .

ج – يكون جواز السفر السياسي صالحا لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة مماثلة على ان لاتتجاوز مدة العمل به اربع سنوات من تاريخ اصداره ، يصدر بعدها جواز سفر سياسي جديد وفقا لاحكام هذا القانون ولا يستوفى اي رسم عنه عند اصداره او تجديده .

د – مع مراعاة احكام هذا القانون يسترد جواز السفر السياسي بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها

المادة ٣ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة (أ) منها : –
على ان لا يصدر جواز السفر العادي لاي شخص او يتم تجديده الا بعد موافقة السلطات التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض .

١٩/٩/١٩٨٤

الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الصحة
د. كامل العجلوني